

ب • ديرغارت وآخرين من منطقة الريهوبوت ، ومن السيدين توبغويا - تيفو وف • ايساكس والسيد نفيل روبن والسيد هانس بويكس ،

وإذ تلاحظ أن هذه العرائض والرسائل المتصلة بها تثير مسائل متعلقة بمختلف نواحي إدارة إقليم جنوب غربي أفريقيا وبالأوضاع القائمة في الإقليم ، وهي مسائل قدمت للجنة تقريراً بشأنها (١) ، تقرر لفت أنظار أصحاب العرائض الى التقرير الذي رفعته والملاحظات التي قدمتها لجنة جنوب غربي أفريقيا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بشأن الأوضاع القائمة في الإقليم ، والى التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بناءً على التقرير المذكور •

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٥٧ (الدورة ١٤)

محتجز الهواتشانا الأهلي

ان الجمعية العامة ،

وقد خولت لجنة جنوب غربي أفريقيا ، بقرارها ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة العرائض قدر الامكان وفقا لاجراء نظام الانتداب في عمومية الأمم •

وتد تلقت من اللجنة التقرير^(٢) الذي يبحث ، فيما يبحثه ، دراستها للعرائض المتعلقة بتطورات الوضع في محتجز الهواتشانا «الأهلي» ،

وإذ ترى أن لسكان الإقليم الأصليين حقا أصيلا في الاستمرار في الإقامة المستمرة الهادئة في أراضيهم ،

وإذ تلاحظ أن لسكان محتجز الهواتشانا «الأهلي» ، وهم بقايا الشعب الأحمر ، أرناماس روبناسي ، حقا أصيلا في ملكية وحياسة أراضي اسلافهم في الهواتشانا ، حيث يدعون ملكية مساحة

(١) المرجع الاخير ، الباب الثاني •

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج/ع/٤١٩١) •

♦♦♦♦ ٥٥ هكتار اعترف لهم بها في اتفاق عقد مع الحكومة الالمانية ، وأن الحاكم السابق تيودور ليوتفاين ذكر ، في معرض سرده تاريخ ولايته حاكمية جنوب غربي أفريقيا الالمانى ما بين عام ١٨٩٤ و ١٩٠٥ ، ما يلي : « وكان المحتجز التالي في منطقة الهواتشانا ، مقر الشعب الأحمر » وقد أعلن هنالك في عام ١٩٠٢ أن مساحة ٥٥٠٠٠ هكتار من الأرض ملك لتلك القبيلة لا يجوز التصرف فيه (١) »

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا اعلمت عصبة الأمم عام ١٩٢٣ أنها أيّدت حقوق « السكان الأصليين » في الأراضي التي يشغلونها بموجب معاهدات أو اتفاقات معقودة مع الإدارة الالمانية السابقة ،

وإذ تلاحظ أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا أمرت القاطنين في محتجز الهواتشانا « المخصص للسكان الأصليين » بإخلاء منطقة الهواتشانا قبل آخر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وأن أغلبيتهم رفضت مغادرة أراضيهم التقليدية والانتقال منها ، كما أمرت الحكومة ، إلى أراضي رأت لجنة حكومية أنها أردأ من أراضي الهواتشانا ، وأن القائم بإدارة جنوب غربي أفريقيا استصدر في تموز (يوليه) ١٩٥٨ ، نتيجة لذلك ، حكماً بطرد أحد سكان الناما ، وهو المحترم ماركوس كوبراغي الكنيسة النظامية الاسقفية الافريقية ،

وإذ تشير إلى أن لجنة جنوب غربي أفريقيا حثت اتحاد جنوب أفريقيا ، في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٢) ، على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتأمين احتفاظ سكان الهواتشانا بأراضيهم التقليدية وتمحيص ادعاءاتهم المتعلقة بالأراضي المحيطة بها ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة وافقت ، في قرارها رقم ١٢٤٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ، على تقرير لجنة جنوب غربي أفريقيا وبذلك أيدت قرار اللجنة بشأن الهواتشانا ،

وإذ تلاحظ قلقاً أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا تجاهلت هذا القرار ، وعملت على إبعاد المحترم ماركوس كوبر وعائلته بالقوة من الهواتشانا بتاريخ ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ونقلهم إلى مكان يبعد عنها مسافة ١٥٠ ميلاً ، وبذلك حرمت الطائفة من راعيها الديني ، وأنه ادعى أن عدداً من سكان المنطقة المذكورة أصيب بجراح أثناء الطرد ، وأن موظفين من موظفي الحكومة أخبروا سكان المنطقة الآخرين بأنهم سيُطردون بالقوة ،

(١) تيودور ليوتفاين ، وهو حاكم لجنوب غربي أفريقيا الالمانى لمدة أحد عشر عاماً ، برلين ١٩٠٧ ،

صفحة ٢٧٢

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٢ ، (ج/ع/٦/٣٩ /

الإضافة (١) ، الفقرة ١١٩)

وان ترى آسفة أن الدولة المنتدبة تتبع سياسة اخراج السكان « الاصليين » من أراضيهم
الحائزين عليها بوصفها ملكا لهم بغية افساح المجال للمستوطنين « الاوروبيين » ، وذلك خرقا
لحقوق الانسان الاساسية والامانة المقدسة التي تضطلع بحملها حكومة الاتحاد ازاء الاقليم المشمول
بالانتداب ،

وان ترى أن اخراج سكان الهواتشانا منها لغرض غير ممتش مع الانتداب أو ميثاق الامم المتحدة
عمل مخالف للالتزام الدولة المنتدبة بأن تعزز غاية التعزيز رفاه سكان الاقليم الاصليين المصادى
والادبي وتقدمهم الاجتماعي ،

١- تحث حكومة اتحاد جنوب افريقيا على العدول عن القيام بطرد المقيمين الآخرين فسي
الهواتشانا واتخاذ التدابير اللازمة لعودة المحترم ماركوس كوبر وأسرتة الى المحتجز المذكور ،

٢- تطلب اليها أن تحقق في ادعاءات ناماس رويناسي المتعلقة بمنطقة الهواتشانا الاصلية
التي لا يشغلون منها الآن غير ٢٥٤ ، ١٤ هكتارا ، وأن تتخذ ، بالتشاور مع ادارة الاقليم والسكان
المعنيين ، الخطوات الاضافية التي قد تكون لازمة لتأمين الاعتراف بكامل حقوق سكان الهواتشانا
وحمايتهم وتعزير رفاههم العام ،

٣- وتطلب الى حكومة اتحاد جنوب افريقيا اعلام الامم المتحدة بالتدابير المتخذة لتنفيذ
هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١٣٥٨ (الدورة ١٤)

سحب جواز سفر السيد هانس يوهانس بويكن

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة
جنوب غربي افريقيا (١) ،

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوى

١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .